AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information. The authoritative text is the one signed by the court.

القضية رقم 35 لسنة 2016

قضية

روبرت ريتشارد

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

قرار

2 ديسمبر 2021م

جدول المحتويات

أولاً: الاطراف

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

أ) وقائع القضية

ب) الانتهاكات المُدعى بها

ثالثاً: ملخص الاجراءات امام المحكمة

رابعاً: طلبات الاطراف

خامساً: في تخلف الدولة المُدعى عليها عن الحضور

سادساً: الاختصاص القضائي

سابعاً: المقبولية

ثامناً: في الموضوع

تاسعاً: التعويضات

ا) التعويضات المالية

ب) التعويضات غير المالية

عاشراً: التكاليف

حادي عشر: منطوق الحكم

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

تشكلت المحكمة من القضاة: بليز تشيكايا نائب الرئيس؛ بن كيوكو، رافع ابن عاشور، نتيام اوندو مينجي، ماري تيريز موكامولیزا، توجيلين شيزوميلا، شفيقة بن صاوله؛ ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. انتسيبيزا، موديبو ساكو، وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي")، لم تنظر القاضية/ إماني د. عبود، رئيسة المحكمة وحاملة الجنسية التنزانية، عريضة الدعوى.

في قضية روبرت ريتشارد

ممثلا بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ويمثلها:

1 – الأستاذ: جبريل بي. مالاتا، محامي عام، مكتب المحامي العام

2 – الأستاذة: ساره مويبوبو النائب العام بالانابة، مديرة قسم الشئون الدستورية وحقوق الانسان، مكتب النائب العام

3 – سعادة السفير: بركه لوفاندا، مدير الوحدة القانونية، وزارة الشئون الخارجية، ادارة التعاون الاقليمي والدولي لدول شرق افريقيا

4 – الأستاذة: نكاسوري ساراكيكيا، نائبة مدير قسم حقوق الانسان، محامي عام، مكتب النائب العام

5 – الاستاذ : موسى مبورا، مدير ادارة القضايا المدنية

6 – الأستاذة: بلاندينا كاساجاما، مسئول قانوني، وزارة الشئون الخارجية، ادارة شرق افريقيا

بعد الاطلاع والمداولة ،

اصدرت القرار التالي:

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

أولاً: **الأطراف**

1. المدعو/ روبرت ريتشارد (يُشار اليه فيما بعد باسم "المُدعي") مواطن تنزاني، والذي في وقت رفع عريضة الدعوى كان مسجوناً في سجن اوكونجا المركزي حيث أُدين بارتكاب جريمة اللواط وحُكم عليه بالسجن المؤبد، وادعى انتهاك حقه في المحاكمة في خلال فترة زمنية معقولة.
2. تم رفع عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يُشار اليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها" والتي اصبحت عضوا في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 اكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. علاوة على ذلك، ففي 29 مارس 2010، اودعت الاعلان المنصوص في المادة 34(6) من البروتوكول (يُشار اليه فيما بعد باسم "الاعلان") والذي من خلاله قبلت الاختصاص القضائي للمحكمة بتلقي عرائض دعاوي من الافراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، اودعت الدولة المُدعى عليها صك تسحب بموجبه اعلانها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي. قضت المحكمة بان الانسحاب ليس له تأثير على القضايا المنظورة امامها وكذلك القضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020 وهو التاريخ الذي يدخل فيه الانسحاب حير النفاذ وهي فترة عام واحد (1) بعد ايداعه.[1]

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

أ – الوقائع

3. ظهر من السجلات ان المُدعي أُتهم بارتكاب جريمة اللواط مع طفل بلغ من العمر عاما (1) وخمسة (5) شهور، وأدين وحُكم عليه بالعقوبة النظامية وهي السجن المؤبد
4. زعم المُدعى انه طعن في الحكم لدى المحكمة العليا التنزانية في دار السلام بالطعن الجنائي رقم 84 لسنة 2008. طعن بان نظر طعنه بدأ في 15 ابريل 2009 ولكنه كان معلقاً في وقت رفع عريضة الدعوى في 8 يونيو 2016.
5. في 26 سبتمبر 2018، اصدرت المحكمة العليا التنزانية في دار السلام حكمها في الطعن الجنائي رقم 84 لسنة 2008 باسم المدعو روبرت ريتشارد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة حيث قبل القاضي الطعن والغى الادانة وحكم السجن المؤبد الموقع على المدعي وامر باطلاق سراحه.

[1] - قضية اندرو امبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحد، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 4 لسنة 2015، الحكم الصادر في 26 يونيو 2020 رقم 38.

هذه الترجمة لغرض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة
The Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

ب – الانتهاكات المُدعى بها

6. ادعى المدعي انتهاك حقه في المحاكمة في خلال فترة زمنية معقولة والذي كفلته المادة 7(1)(د) من الميثاق.

ثالثاً: ملخص الاجراءات امام المحكمة

7. رُفعت عريضة الدعوى في 8 يونيو 2016 وأُبلغت للدولة المُدعى عليها في 7 سبتمبر 2016.
8. في 1 سبتمبر 2017، قامت الدولة المُدعى عليها بارسال قائمة ممثليها ولكنها لم ترسل ردها على الرغم من ارسال اكثر من خطاب تذكير لها بالخصوص في 24 يناير 2017 و7 ديسمبر 207 و 6 اغسطس 2018 و 25 سبتمبر 2018 و 26 نوفمبر 2018 و 20 فبراير 2019 و 9 يوليو 2020. بالاضافة الى ذلك، تم اخطار الدولة المُدعى عليها في 25 سبتمبر 2018 و20 مارس 2019 بانها لو لم تقدم ردها في خلال الفترة المنصوص عليها فان المحكمة ستشرع في اصدار الحكم غيابياً.
9. في 6 اغسطس 2018، طلبت المحكمة من المدعي تقديم مذكرات بشأن التعويضات ولكنه لم يقم بذلك على الرغم من ارسال خطابات تذكير له في 26 نوفمبر 2018 و 29 يناير 2019 و19 فبراير 2019 و 30 يوليو 2020.
10. تم اغلاق باب المرافعات في 6 مايو 2021 وتم اعلانه للاطراف حسب القانون.

رابعاً: طلبات الاطراف

11. طلب المدعي من المحكمة ان تقضي لصالحه وتمنحه الانصاف المناسب.
12. لم تشارك الدولة المُدعى عليها في هذه الاجراءات وعليه لم تقدم اية طلبات.

خامساً: في تخلف الدولة المُدعى عليها عن الحضور

13. تنص المادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة:

عندما لا يحضر اي طرف امام المحكمة ولم يدافع عن قضيته في خلال الفترة الزمنية التي نصت عليها المحكمة، فانه يجوز للمحكمة، بموجب عريضة دعوى الطرف الآخر او من تلقاء نفسها، ان تصدر قراراً غيابياً وذلك بعد ان تتأكد بنفسها من ان الطرف المتخلف عن الحضور قد تم إبلاغه بعريضة الدعوى وجميع المستندات الاخرى ذات الصلة بالاجراءات كما ينبغي حسب القانون.

هذه الترجمة غرضها المعلوماتي فقط والحجية هي للنص (ي) الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

14. اشارت المحكمة الى ان المادة السابقة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ثلاثة شروط، وهي : 1) تبليغ الدولة المُدعى عليها بكل من عريضة الدعوى والمستندات المرفقة بملف القضية، و 2) تخلف الدولة المُدعى عليها عن الحضور، و 3) بناءً على عريضة دعوى الطرف الاول او المحكمة من تلقاء نفسها.

15. فيما يتعلق بالشرط الاول، بالتحديد، إبلاغ الدولة المُدعى عليها، اشارت المحكمة بان عريضة الدعوى تم رفعها في 8 يونيو 2016. أيضاً اشارت المحكمة الى انه من 7 سبتمبر 2016 وهو تاريخ تبليغ عريضة الدعوى للدولة المُدعى عليها، الى تاريخ اغلاق باب المرافعات، فان قلم المحكمة اخطر الدولة المُدعى عليها بجميع المذكرات التي قدمها المدعي. فى هذا الخصوص، أيضا اشارت المحكمة من الملف الى دليل تقديم تلك التبليغات. وعليه انتهت المحكمة الى انه تم تبليغ الدولة المُدعى عليها كما ينبغي حسب القانون.

16. فيما يتعلق بالشرط الثاني، اشارت المحكمة الى انه في اشعار تبليغ عريضة الدعوى، مُنحت الدولة المُدعى عليها فترة ستين (60) يوماً لتقديم ردها، ومع ذلك، لم تقم بذلك في خلال الفترة الزمنية المحددة. أيضاً ارسلت المحكمة عدد سبعة (7) خطابات تذكير الى الدولة المُدعى عليها في التواريخ التالية: 24 يناير 2017 و7 ديسمبر 207 و 6 اغسطس 2018 و 25 سبتمبر 2018 و 26 نوفمبر 2018 و 20 فبراير 2019 و 9 يوليو 2020. وبرغم من خطابات التذكير المذكورة فان الدولة المُدعى عليها لم تقدم ردها. وعليه، فان الدولة المُدعى عليها لم تدافع عن قضيتها في خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها.

17. اخيراً، فيما يتعلق بالشرط الثالث، اشارت المحكمة الى انه يمكنها ان تصدر حكماً غيابياً اماً بمبادرة منها او بناءً على طلب الطرف الآخر. وحيث ان المدعي لم يطلب اصدار حكم غيابي فان المحكمة قررت بمبادرة منها، لأجل اقامة العدالة بشكل صحيح، ان تصدر الحكم غيابياً.

18. ونظراً لأنه تم تنفيذ الشروط، فان المحكمة أصدرت هذا الحكم غيابياً.[2]

سادساً: الاختصاص القضائي

19. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court

[2] - قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد ليبيا (في الموضوع) (2016)، المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادر من المحكمة 153 رقم 42-38.

1 – يمتد اختصاص المحكمة الى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول واي صك حقوق انسان آخر ذات صلة قامت الدولة المعنية بالتصديق عليه.

2 – في حالة اي نزاع يتعلق بما اذا للمحكمة الاختصاص القضائي، فان المحكمة تفصل فيه.

20. طبقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "يتعين على المحكمة اجراء الفحص الاولي لاختصاصها القضائي..... طبقاً للميثاق والبروتوكول وهذه المواد."

21. اشارت المحكمة الى انه حتى ولو لم يوجد في السجلات ما يشير الى انه يعوزها الاختصاص القضائي، فان المحكمة ملزمة بان تقرر اذا كانت تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر عريضة الدعوى. في هذا الخصوص، اشارت المحكمة، كما ذكرت من قبل في هذا الحكم، الى ان الدولة المُدعى عليها طرف في البروتوكول، وانه في 29 مارس 2010، اودعت الاعلان لدى مفوضية الاتحاد الافريقي. ومع ذلك، ففي 21 نوفمبر 2019 اودعت صك سحب اعلانها.

22. طبقاً للسوابق القضائية للمحكمة، بان سحب الاعلان لا يسري باثر رجعي، ولكنه يدخل حيز النفاذ فقط بعد انقضاء فترة اثنى عشر (12) شهرا من تاريخ ايداعه. في هذه القضية، فان تاريخ السريان كان 22 نوفمبر 2020[3].

23. في ضوء ما سبق، قضت المحكمة بانها تتمتع بالاختصاص القضائي.

24. فيما يتعلق بالاختصاص المادي، اشارت المحكمة بان المدعي يزعم انتهاك المادة 7(1)(د) من الميثاق والذي الدولة المُدعى عليها طرف فيه، وعليه، فقد تم استيفاء اختصاصها المادي.

25. فيما يتعلق باختصاصها الزمني، اشارت المحكمة بان الانتهاكات المزعومة وقعت بعد ان صادقت الدولة المُدعى عليها على الميثاق والبروتوكول، وعليه، قضت المحكمة بانها تتمتع بالاختصاص الزمني لنظر عريضة الدعوى.[4]

26. أيضاً قضت المحكمة بانها تتمتع بالاختصاص الاقليمي نظراً لأن وقائع القضية وقعت في اقليم الدولة المُدعى عليها.

27. مما سبق، قررت المحكمة انها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر القضية الماثلة.

This translation is for information on the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط. النص الذي وقعت عليه المحكمة هو النص الحجة.

[3] - قضية اندرو امبروز تشويسي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات)، رقم 37-39.

[4] - ورثة المرحوم بوبرت زونجو وعبدالحي نقيمة الملقب بابلاسي وارنست زونجو وبليز لبودو والحركة البوركينية لحقوق الانسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (الاعتراضات الاولية) (21 يونيو 2013) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 197 رقم 71 – 77.

سابعاً: المقبولية

28. تنص المادة (6) من البروتوكول على انه: " يتعين على المحكمة ان تفصل في قبول القضايا واضعة في اعتبارها احكام المادة 56 من الميثاق." طبقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "يتعين على المحكمة ان تتأكد من قبول عريضة الدعوى المرفوعة امامها طبقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه المواد".

29. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة والتي في جوهرها تعيد صياغة احكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

تلتزم العرائض المقدمة للمحكمة بان تستوفي الشروط التالية:

1. أن تحمل اسم مرسلها حتى لو طلب عدم ذكر اسمه.
2. ان تكون متمشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق.
3. ان لا تتضمن الفاظا نابية او مسيئة.
4. ألا تقوم فقط على تجميع الانباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية.
5. ان تودع بعد استنفاذ التدابير الانصافية المحلية ان وجدت ما لم يتضح ان هذه التدابير قد طالت دون وجه حق.
6. أن تودع في خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لمباشرة نظر القضية.
7. ألا تتعلق بقضايا تم الفصل فيها طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحادالافريقي واحكام الميثاق أو صك قانوني للاتحاد الافريقي.

30. اشارت المحكمة بان شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة ليست محل خلاف بين الاطراف نظراً لأن الدولة المُدعى عليها لم تشارك في الاجراءات . ومع ذلك، فانه طبقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، فان المحكمة ملزمة بان تفصل في ما اذا كانت عريضة الدعوى قد استوفت جميع متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 50(2).

31. اشارت المحكمة بان المدعي قد كشف عن هويته وقضت بانها تم استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة لتسهيل الاطلاع والنص الرسمي للحكم باللغة الفرنسية هو الذي وقعت عليه المحكمة

32. اشارت المحكمة بان الادعاءات التي طرحها المدعي طلبت حماية حقوقه التي كفلها الميثاق. أيضاً اشارت بان أحد أغراض القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) هي تعزيز وحماية حقوق الانسان والشعوب. وعليه، رأت المحكمة ان عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق ومن ثم قضت بانها استوفت شرط المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة.

33. أيضاً اشارت المحكمة بان عريضة الدعوى لم تتضمن أية لغة نابية او مهينة فيما يتعلق بالدولة المُدعى عليها مما جعلها متفقة مع شرط المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

34. فيما يتعلق بالمتطلب المنصوص عليه بموجب المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي للمحكمة، اشارت المحكمة بان عريضة الدعوى لم تقم حصرياً على الانباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية.

35. فيما يتعلق بالمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة بشأن استنفاذ التدابير الانصافية المحلية، كررت المحكمة ما اثبتته في احد سوابقها القضائية بان " التدابير الانصافية المحلية التي يتعين على المُدعي استنفاذها هي التدابير الانصافية القضائية العادية"[5]، ما لم تكون غير متوفرة وغير فعالة وغير كافية بشكل واضح وصريح او يتم اطالة الاجراءات بشكل مفرط ودون وجه حق.[6]

36. بالاشارة الى وقائع القضية، اشارت المحكمة الى ان المدعي تابع التدابير الانصافية المحلية من خلال الطعن على ادانته والحكم امام المحكمة العليا في عام 2008 وبعدها من خلال خطابات أُرسلت لقلم المحكمة العليا في 6 يونيو 2012 و10 مايو 2013 و 20 سبتمبر 2013 و 3 اكتوبر 2013 و 18 نوفمبر 2013 و 16 سبتمبر 2104 و 3 اغسطس 2015، حيث تابع قضيته.

37. من السجلات، تلقى المدعي رد من نائب رئيس قلم المحكمة العليا في 12 اغسطس 2015 والذي يوضح بانه " ينبغي عليه ان يكون صبوراً " وان المحكمة العليا ستجد حلاً لمظلمته. ومع ذلك، فانه في وقت رفع عريضة دعواه، اي في 8 يونيو 2016، لم يكن قد تم الفصل في طعنه بعد.

---

[5] - قضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (في الموضوع) (3 يونيو 2016) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية 599 رقم 64، انظر ايضا قضية اليكس توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) (20 نوفمبر 2015) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 465 رقم 64 وقضية ويلفريد اونيانجو نجاني و9 اخرين ضد تنزانيا (في الموضوع) (18 مارس 2016) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 507 رقم 95.

[6] - قضية لوهي عيسى كونتيه ضد بوركينا فاسو (في الموضوع) (5 ديسمبر 2014) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 314 رقم 77، وانظر أيضاً قضية بيتر جوزيف تشاشا ضد تنزانيا (28 مارس 2014) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 398 رقم 40.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court

اشارت المحكمة بان هذا كان متأخراً حوالي سبع (7) سنوات. علاوة على ذلك، لم تشارك الدولة المُدعى عليها في الاجراءات امام هذه المحكمة وعليه لم ترد على لماذا استغرقت وقتاً طويلاً للغاية للفصل في طعن المُدعي، وانه لا يوجد هناك في السجلات ما يوضح بان القضية كانت محفوفة بالتعقيد. لقد كان واضحاً وجلياً انه لا يمكن ان يُعزى التاخير الى المدعي لأنه ارسل سبعة خطابات استعلام للدولة المُدعى عليها بخصوص بالتأخير في انجاز طعنه.

38. في ضوء ما سبق، اشارت المحكمة الى أن الفصل في الطعن في المحاكم المحلية بعد انقضاء سبع (7) سنوات اوضح ان التدابير الانصافية المحلية تم اطالتها دون وجه حق وبشكل مفرط. في هذه الظروف، فان المُدعي لا يمكنه استنفاذ التدابير الانصافية المحلية وبذلك تقع ضمن الاستثناء بموجب المادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي للمحكمة.

39. فيما يتعلق بالمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي في جوهرها تعيد صياغة المادة 56(6) من الميثاق، اشارت المحكمة بان المادة تطلب فقط ان يتم فرع عريضة الدعوى في خلال :"فترة معقولة من تاريخ استنفاذ التدابير الانصافية المحلية او من التاريخ الذي تحدده المحكمة بوصفه بداية الفترة الزمنية والتي في خلالها يتعين عليها ان تنظر القضية."

40. وكما اثبتت المحكمة، فان معقولية الفترة الزمنية لنظر المحكمة للقضية يعتمد على الظروف الخاصة لكل قضية ويجب ان تفصل فيها على اساس كل قضية على حدى.[7]

41. في عريضة الدعوى الماثلة، اشارت المحكمة بان المدعي لم يكن قادراً على استنفاذ التدابير الانصافية لأنه تم اطالتها بشكل مُفرط دون وجه حق، وعليه قررت المحكمة أن مسألة رفع عريضة الدعوى في خلال فترة زمنية معقولة لا تثار.[8]

42. علاوة على ذلك، لم تتعلق عريضة الدعوى بقضية تم تسويتها فيما سبق من قبل الاطراف طبقاً لمبادي ميثاق الامم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي او احكام الميثاق او اي صك قانوني للاتحاد الافريقي تنفيذاً للمادة 50(2)(ز) م النظام الداخلي للمحكمة.

43. وعليه، قررت المحكمة ان العريضة مقبولة.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة لغرض المعلومة فقط النص الرسمي هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[7] - قضية انودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (22 مارس 2018) المجلد الثاني من مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 248 رقم 57.

[8] - انظر قضية مجوسي مويتا ماكونجو ضد جمهورية تنزانيا (في الموضوع) (7 ديسمبر 2018) المجلد الثاني لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 550 رقم 49.

ثامناً: في الموضوع

44. دفع المدعي بانه تم تقليص حقه في المحاكمة في خلال فترة زمنية معقولة حيث ان طعنه رُفع في 2008 ولم يتم الفصل فيه وقت رفع عريضة دعواه، وافاد بان فترة سبع (7) سنوات قد انقضت دون الفصل في طعنه. هذا كان برغم من حقيقة انه طلب توضيحاً لذلك والفصل في الطعن من خلال ارسال سبعة (7) خطابات استعلام عن وضع طعنه الى نائب رئيس قلم المحكمة العليا والقاضي المسئول عن طعنه.

***

45. تنص المادة 7(1)(د) من الميثاق على ان لكل شخص "الحق في ان يُحاكم في خلال فترة زمنية معقولة من قبل محكمة او هيئة مستقلة ومحايدة."
46. اشارت المحكمة بان عوامل عديدة يلزم نظرها عند تقييم ما اذا تم القيام بالعدالة في فترة زمنية معقولة، طبقاً للمادة 7(1)(د) من الميثاق. هذه العوامل تشمل صعوبة القضية وتعقيدها وسلوك الاطراف وسلوك السلطات القضائية التي تتحمل واجب بذل العناية الواجبة.[9]
47. اشارت المحكمة بان المدعي اودع طعنه في عام 2008، وبدأ النظر في 15 ابريل 2009 ولم يتم انجازه حتى 26 سبتمبر 2018 وهذا الفترة بلغت غالباً عشر (10) سنوات. بالنسبة لصعوبة القضية وتعقدها، اشارت المحكمة بان لم يوجد شيئ في السجلات يوضح ان هذه القضية تضمنت امور معقدة تطلبت مثل هذا الوقت الطويل لانجاز طعنه.
48. أيضاً اشارت المحكمة الى انه لا يوجد في السجلات ما يبين ان المدعي ساهم في هذا التأخير. اذا حدث شيئ، فهو انه اثبت انه بذل العناية الواجبة من خلال طلب الفصل السريع في قضيته عن طريق ارسال سبعة (7) خطابات استعلام في في 6 يونيو 2012 و10 مايو 2013 و 20 سبتمبر 2013 و 3 اكتوبر 2013 و 18 نوفمبر 2013 و 16 سبتمبر 2014 و 3 اغسطس 2015 لنائب رئيس قلم المحكمة العليا وقاضي المحكمة العليا المسئول عن طعنه. وبذلك، لا يُمكن نسب التأخير اليه.
49. فيما يتعلق بما اذا كان التأخير يُنسب للدولة المُدعى عليها، اشارت المحكمة بانه نظراً لأن الدولة المُدعى عليها لم ترد على عريضة الدعوى، فانه لا يوجد شيء في السجلات يوضح لماذا

[9] - انظر قضية ارماند جويهي ضد تنزانيا (الموضوع والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) المجلد الثاني لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 477 رقم 122-124. انظر أيضاً قضية اليكس توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) رقك 104 وقضية ويلفريد اونيانجو نجاني وآخرين ضد تنزانيا (في الموضوع) رقم 155 وقضية نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (في الموضوع) (28 مارس 2014) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 219 رقم 92-97، 152.

This Translation is for information purposes only and has no legal effect. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالشيء فقط وليس لها أي أثر قانوني والنص الرسمي للحكم هو الذي وقع عليه المحكمة.

استغرقت غالباً عشر (10) سنوات للفصل في طعن المدعي. عندما قام نائب رئيس القلم للمحكمة العليا بالرد على خطاب الاستعلام السابع للمدعي في 12 اغسطس 2015، أي، ست (6) سنوات على الاقل بعد خطاب الاستعلام الاول للمدعي حول وضع طعنه حيث حث المدعي ان يكون صبوراً وان قضيته سيتم حسمها. وعليه، فان الفترة التي استغرقتها المحكمة العليا للفصل في طعن المدعي غير معقولة نظراً لانعدام بذل العناية الواجبة من جانب السلطات الوطنية.[10]

50. وعليه، قررت المحكمة ان الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في ان يُحاكم في خلال فترة زمنية معقولة بما يخالف المادة 7(1)(د) من الميثاق.

تاسعاً: التعويضات

51. طلب المدعي من المحكمة ان تقضي لصالحه وتمنحه الانصاف المناسب.

***

52. تنص المادة 27(1) من البروتوكول:

" اذا قضت المحكمة بارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان فانه يتعين عليها ان تصدر الاوامر المناسبة لجبر هذه الانتهاكات بما في ذلك دفع التعويضات العادلة."

53. كما قضت المحكمة دوماً، فانها ترى انه بالنسبة للتعويضات المطلوبة منحها، فانه يتعين على الدولة المُدعى عليها اولاً ان تكون مسئولة عن قصد عن الفعل الخاطئ، وثانيا ينبغي اثبات العلاقة السببية بين الفعل الخاطئ والضرر المُدعى به. علاوة على ذلك، ففي حالة منح التعويض، فانه ينبغي ان يغطي الضرر الذي تعرض له المدعي، واخيراً يتحمل المدعي عبء الاثبات لتبرير المطالبات التي قدمها.[11]

54. فيما سبق، قررت المحكمة بان الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في ان يُحالكم في خلال فترة زمنية معقولة والتي تكفلها المادة 7(1)(د) من الميثاق. بناءً على تلك الحيثيات، لقد تم اثبات مسئولية الدولة المُدعى عليها والعلاقة السببية . وعليه يتم نظر طلبات الحصول على تعويض بناء على هذه الحيثيات.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

[10] - قضية زبلفريد اونيانجونجاني ضد تنزانيا (في الموضوع) (18 مارس 2016) المجلد الاول من مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 507 رقم 155.

[11] - انظر قضية ارماند جويهي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) رقم 157، انظر أيضاً قضية نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (التعويضات) (5 يونيو 2015) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 258 رقم 20-31، وقضية لوهي عيسى كونيتيه ضد بوركينا فاسو (التعويضات) (3 يونيو 2016) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 346، 52-59 وقضية القس/ كريستوفر متيكيلا ضد تنزانيا (التعويضات) رقم 27-29.

أ – التعويضات المالية

55. اشارت المحكمة، فيما يتعلق بالضرر المعنوي، بانه يتعين تقييم المقدار بالانصاف ومن خلال النظر الى ظروف القضية.[12]

56. اشارت المحكمة الى حيثياتها بان حق المُدعى في ان يُحاكم في خلال فترة زمنية معقولة قد أُنتهك وايضا عانى المدعي من الالم المعنوي والنفسي بسبب الانتظار الطويل دون وجه حق لصدور قرار في طعنه، وعليه منحت المدعي مبلغ خمسة ملايين (5,000,000) شلن تنزاني.

ب – التعويضات غير المالية

57. اشارت المحكمة بان المدعي طلب اصدار قرار لصالحه وطلب منحه الانصاف المناسب. أيضا اشارت المحكة بانه، طبقاً للمادة 27(1) من البروتوكول، فانها تتمتع بصلاحية ان تأمر باتخاذ الاجراءات المناسبة لجبر اوضاع حقوق الانسان بما في ذلك اصدار امراً للدولة المُدعى عليها لاتخاذ الاجراءات اللازمة لالغاء ادانة المدعي وعقوبته وكذلك اطلاق سراحه.[13]

58. في القضية الماثلة، قررت المحكمة ان الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في ان يُحاكم في خلال فترة زمنية معقولة حيث ان المحكمة العليا لم تصدر حكماً في طعنه حتى 26 سبتمبر 2018 . ومع ذلك، اشارت المحكمة بانه من خلال الحكم الصادر في 26 سبتمبر 2018 فان المحكمة العليا قبلت طعنه والغت الادانة وامرت باطلاق سراحه.

59. ومع ذلك، اشارت المحكمة الى انه بالنظر الى مدة الوقت التي انتظر فيها المدعي تبرئة ذمته، اثناء عشر (10) سنوات، فانه من المناسب للدولة المُدعى عليها ان تنشر هذا الحكم.

60. وعليه، ففي هذه الظروف، امرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بنشر الحكم في خلال فترة ثلاثة (3) شهور من تاريخ الاعلان على مواقع القضاء ووزارة الشئون الدستورية والقانونية وضمان أن يبقى نص الحكم متاحاً للوصول اليه لمدة عام واحدعلى الاقل بعد تاريخ النشر.

عاشراً: التكاليف

61. لم يقدم المدعي اية مذكرات بشأن التكاليف.

---

[12] - انظر قضية نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (التعويضات) رقم 61 وقضية ارماند جويهي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) رقم 177.

[13] - انظر قضية اليكس توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) رقم 157 وقضية ديوكليس وليام ضد تنزانيا (في الموضوع) (21 سبتمبر 2018) المجلد الثاني لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 426 رقم 101 وقضية ميناني افرست ضد تنزانيا (في الموضوع) (21 سبتمبر 2018) المجلد الثاني لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 4-2، رقم 82 وقضية جيبو امير موسى وسعيد على الملقب مانجايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 14 لسنة 2015، الحكم الصادر في 28 نوفمبر 2019 (في الموضوع) رقم 96 وقضية مجوسي ماكونجو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (7 ديسمبر 2018) المجلد الثاني لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 570 رقم 84.

This Translation for information purposes is the property of the Court. The authoritative text is the one signed by the Court.

***

62. اشارت المحكمة بانه طبقاً للمادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة : " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، ان وجدت."

63. وعليه، قررت المحكمة ان يتحمل كل طرف التكاليف الخاص به.

حادي عشر: منطوق الحكم

64. لهذه الاسباب ،

المحكمة ،

بالاجماع وغيابياً

في الاختصاص القضائي

1 – قررت بانها تتمتع بالاختصاص القضائي

حول المقبولية

2 – قررت ان عريضة الدعوى مقبولة

في الموضوع

3– قررت ان الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في ان يُحاكم في خلال فترة زمنية معقولة والتي كفلتها المادة 7(1)(د) من الميثاق.

باغلبية عشرة قضاة ومعارضة قاضٍ واحد وهو القاضي بليز تشيكايا، في رأي منفصل.

في التعويضات

التعويضات المالية

4 – منحت خمسة ملايين (5,000,000) شلن تنزاني على سبيل التعويض للضرر المعنوي فيما يتعلق بالتأخير المفرط للفصل في طعن المُدعي

5 – أمرت الدولة المُدعى عليها ان تدفع المبلغ الوارد بالفقرة (4) أعلاه خالياً من اية ضرائب وفي خلال فترة ستة شهور تسري من تاريخ الاعلان بهذا الحكم وفي حالة التقصير تلتزم بان تدفع فائدة على المتأخرات تُحتسب على اساس سعر الفائدة الساري

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

لدى البنك المركزي لجمهورية تنزانيا المتحدة طوال فترة السداد المتأخر حتى تمام السداد بالكامل.

التعويضات غير المالية

6 – امرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بنشر الحكم في خلال فترة ثلاثة (3) شهور من تاريخ الاعلان على مواقع القضاء ووزارة الشئون الدستورية والقانونية وضمان أن يبقى نص الحكم متاحاً للوصول اليه لمدة عام واحدعلى الاقل بعد تاريخ النشر.

في التنفيذ والابلاغ

7 – أمرت الدولة المُدعى عليها بان تقدم لها، في خلال فترة ستة (6) شهور من تاريخ الاعلان بهذا الحكم، تقريراً عن الاجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الاوامر المبينة في هذا الحكم وبعده، كل ستة (6) شهور حتى ترى المحكمة انه تم التنفيذ الكامل للحكم.

في التكاليف:

8 – أمرت كل طرف بتحمل التكاليف الخاصة به.

التوقيع:

بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise Tchikaya, Vice-P.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
م. تيريز موكامولیزا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA, Juge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Juge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Juge

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط. النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

Stella I. ANUKAM, Juge	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Modibo SACKO, Juge	قاضياً	موديبو ساكو
et Robert ENO, Greffier	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

طبقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 من النظام الداخلي للمحكمة، يُرفق الرأي المنفصل للقاضي بليز تشيكايا، بهذا الحكم.

حُرر في دار السلام في الثاني من ديسمبر عام الفين وواحد وعشرين للميلاد باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الانجليزي.

This Translation is for information the authoritativ xt is the or
بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
هذه الترجمة بالعربية هي للمعلومات فقط. النص الرسمي هو النص الذي يعتمده ويوقعه القاضي ويصدر به المحكمة.
d by the court.